

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المعلية والبيئة
بلدية جربة ميدون

حِرَاس شُرُوط المُشاركة

لزمه إستخلاص المعاليم الموظفة على
الأسواق لبلدية جربة ميدون

قسما :

- المعاليم الموظفة على أسواق الدواب.

لسنة 2018



الفصل الأول :

وضع هذا الكراس لضبط شروط تبتيت لزمه استخلاص المعاليم الموظفة على أسواق الدواب وذلك لمدة سنة إبتداء من غرة جانفي 2018 إلى موفي ديسمبر 2018 والمبتدت فيها لفائدة السيد حسان زراقة بقيمة جملية قدرها 41.000.000 د بدون اعتبار القيمة المضافة بالنسبة لعمليات استغلال لزمات الأسواق العمومية الراجعة للجماعات المحلية وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008.

وبمقتضى هذا الكراس يجب على قابل اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية و لا يمكن في أي صورة ولأي سبب من الأسباب المطالبة بالتنقيص من مبالغها و بصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الإلتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى هذا الكراس والأوامر والقرارات الحالية خاصة ما جاء بقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 أوت 1998 والمتعلق بضبط آلات الوزن ومعدات الفوترة والأمر عدد 1630 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لضبط تنظيم أسواق الجملة أو التي ستتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بالصفقة . تلك الأوامر التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق .

الفصل الثاني :

لا يمكن لأي شخص المشاركة في المزايدة إلا إذا كان متاحصلا على رقم معرف جبائي (الباتيندة) لممارسة النشاط طبقا الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و دفع مسبقا للقبضة البلدية مبلغا نقديا مساويا لعشر السعر الإفتتاحي (10 %)، كما يمكن تقديم كفالة بنكية تضامنية (caution) يلتزم بمقتضاهما البنك الكفيل في الأن نفسه بالتضامن مع المدين الملزتم بتسديد ثمن اللزمه في الأجال المتفق عليها و دون أن يكون له الحق في الدفع بوجوب رجوع البلدية على المدين أولا أو تقديم ضمان بنكي عند اول طلب garantie à premiere demande قبل البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة و دون الحاجة إلى توجيهه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق و دون ان يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة اي دفع. كما لا يرخص في المزايدة لأي شخص تخللت بذمته ديون لفائدة الدولة أو البلدية أو لا يكون نقى السوابق العدلية .


كما يتوجب الإستظهار بشهادة في الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و قائمة إسمية في العملة و نسخة من بطاقة تعريف كل عامل.

وإثر الإعلان عن نتيجة البتة يمكن لغير الفائز إسترجاع ضماناته الوقتية أما الفائز بالمزايدة فيتتأكد عليه أن يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتيجتها ويتعين عليه أن يضيف للضمان الولي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا يعادل قيمة الرابع (25 %) من السعر النهائي للبتة و ذلك في أجل لا يتجاوز الأربعه والعشرين ساعة من الإعلان عن نتيجة البتة والغاية من إيداع هذا الضمان النهائي بصندوق القابض البلدي بجريدة ميدون هي تمكين البلدية من فرض إحترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض عن المبلغ المودع.

وإن لم يدفع المستلزم الضمان النهائي في الأجل المحدد آنفا فإن البلدية لها الحق في فسخ العقدة مباشرة وإتمام اللزمه لشخص آخر وذلك إما بالتراضي أو إعادة البتة وفي كلتا الحالتين يتم إعلام سلطة الإشراف بذلك ويجبر المستلزم المتخللي على دفع الفارق بالنقض الحاصل من جراء إعادة البتة وإن كانت النتيجة بالزيادة فليس له الحق بالطالبة بذلك وتحتفظ البلدية بكمال حقوقها في مطالبة المستلزم المتخللي بالغرامات عن الأضرار التي قد تلحقها .

الفصل الثالث :

إضافة للضمان النهائي الأنف الذكر الذي أمن لدى قابض المالية بميدون وفق شهادة خلاص مبلغ الضمان النهائي بتاريخ 15 ديسمبر 2017 والذي قدره 10.250.000 د ،يلتزم المبتدت له بدفع المعلومات الجملي للزمه أقساما بحسب 3.416.666 د كل أول شهر بداية من جانفي 2018 إلى موفي شهر ديسمبر 2018 و يسترجع إثر نهاية عقد اللزمه مبلغ الضمان النهائي على أن تطرح منه أية ديون على كاهل المستلزم على غرار تغطية الزيادة في مصاريف التيار الكهربائي و الماء و التأمين أشغال التنظيف او تحملات في حالات فسخ اللزمه... وفي كل الأحوال فإن المستلزم بإتفاق الطرفين و رصانهما التام ملزم بدفع ما عليه وفق الأجال



المحددة أعلاه وفي صورة تجاوز تلك الأجال فإنه يكون عرضة لمختلف الإجراءات التي تراها البلدية ضرورية لاستخلاص حقها وتغطية الضرر الحاصل لها .
كما يمنع إستعمال الضمان النهائي لخلاص مبلغ القسط المستوجب بعنوان الفترة الأخيرة المتبقية من عقد اللزمه إن إسترجاع مبلغ الضمان لا يتم إلا بإذن من الجهة المانحة له و بعد إنتهاء مدة اللزمه و لا يمكن إستعمالها في خلاص مبلغ اللزمه .

الفصل الرابع :

إذا لم يدفع قابل اللزمه المعلوم في الأجل يوجه له من القابضة المالية إنذار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وإن لم يمثل لهذا الإنذار خلال الثمانية أيام الموالية فإن للبلدية الحق في تجريده من حقوق الإستلزم بقرار التجريد إما بمكتوب مضمون الوصول إلى مقر المعتمدية و بمقر السوق التي هي في عهده . وهذه الإجراءات لاتسقط حق البلدية في إستخلاص ما تخلد بذمة المستلزم من معلوم الإستلزم الأصلي وما يتبعه وذلك بخصم مقدارها من أمتعته وأملاكه كما لاتمنعها من القيام بالتبعات العدلية . وإذا كان عدد مستلزمي السوق إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوباً مع بعضهم في دفع مقدار الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس .

الفصل الخامس :

في صورة تفليس قابل اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفيه أملاكه يتم فسخ العقدة بـاستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر فيها هذا مع الملاحظ وأن المستلزم يوظف لفائدة البلدية حق إمتياز من الدرجة الأولى على جميع أملاكه ومكاسبه تبقى معمرة الذمة تجاه البلدية بقيمة المبالغ المدين بها من جراء هذه اللزمه والتي لم يقع تسديدها .

وأما في صورة وفاة قابل اللزمه يجوز للورثة في أجل أقصاه 6 أيام وبعد موافقة رئيس البلدية أن يحلوا محله لإتمام ما ورد بالصفقة .

الفصل السادس :

لا يمكن لقابل اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية ومع هذا فإنه يبقى متضامناً تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس

الفصل السابع :

لا يستخدم قابل اللزمه إلا الأشخاص الذين تمت الموافقة عليهم من طرف الإدارة البلدية التي لها الحق في طلب طردتهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة ويتعين حمل بطاقة مهنية تسلم من طرف البلدية على أساس القائمة المعدة من طرف المستلزم عند تقديم ملف المشاركة في اللزمه .

الفصل الثامن :

من واجب المستلزم أن يعلق على نفقته تعريفة المعاليم المستخلصة في مكان بارز وعلى رؤية واضحة للعموم ومن المتأكد عليه أن يسلم وصلا في كل معلوم يستخلاص بالسوق من روادها ويجب أن تكون الوصولات من مقطع ذو جذرين تتولى البلدية طبعه على حسابه الخاص وعليه أن يمسك دفاتر حسابية يسجل فيها تفصيلياً دخله اليومي مع بيان كل الإرشادات المفيدة كما يسجل جميع مصاريفه وهو مجبور بأن يقدم جميع السجلات والمقطوعات إلى الأعوان الذي تعينهم البلدية للتفقد ومن واجبه أيضاً أن يدللي لهم بجميع الإرشادات والإحصائيات التي قد يطلبونها منه و عليه أن يخضع كذلك إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفون بالتنفيذ سواء لمراقبة سجلاته أو سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية .



الفصل التاسع :

على المستلزم أن يخضع كذلك إلى التفقدات التي يقوم بها الأعوان الإداريون المكلفوون بالتفقد سواء لمراقبة سجلاته أو لمراقبة سير استغلال السوق وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس واحترام تعريفة المعاليم القانونية والمستلزم مطالب بأن يقدم إلى البلدية قبل اليوم العاشر من كل شهر قائمة مفصلة فيما استخلاصه من معاليم أثناء الشهر السابق .

الفصل العاشر :

ليس للمستلزم الحق في تقديم شكایة أو طلب أي غرامة كلما أزمعت البلدية على إحداث الأسواق أو نقلتها أو إذا توقف استعمال المكان بصفة مؤقتة من جراء عمليات الترميم أو إنشاء بنايات جديدة أو دخال تغيرات على تلك السوق .

الفصل الحادى عشر :

ليس للمستلزم الحق في مطالبة معلوم المكوث على وسائل نقل الرؤاد من تجار ومنتجين إلا أنه يجبر هؤلاء على أن يودعوا وسائل نقلهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض بالأسواق وأن يتركوها خارجها وفي جميع الحالات على أصحاب الدواب أو العربات أن يتذدوا الإحتياطات الازمة لحراستها .

الفصل الثانى عشر :

تكون البلدية معفاة من جميع الضرائب أو المعاليم التي يفرضها القانون عند قيامها بمعاملات داخل السوق

الفصل الثالث عشر :

إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ عقد الإلتزام فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أي صورة جزء من اثنى عشرة جزء (1/12) من ثمن اللزمه وفي هذه الحالة لا يجوز للبلدية أن تطالب بمعلوم اللزمه بالنسبة للمدة الباقيه ابتداء من فسخ العقد .

الفصل الرابع عشر :

إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المستلزم من جراء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي ربما تحصل له أثناء مباشرته لإعماله بالسوق وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعها إلى رئيس البلدية وإن إقتضى الأمر فإن سلطة الإشراف هي التي تحدد البت النهائي وبدون استئناف .

أما إذا وقع نزاع بين المستلزم ورواد السوق فيما يتعلق باستخلاص معلوم الأداء فإن البلدية لها الحق في التدخل وفض المشكّل وذلك بتحكيم النصوص الترتيبية والقانونية بين الطرفين وإن إستعصى الأمر فعلى المستلزم اللجوء إلى المحاكم التي يقع السوق ضمن دائريتها الترابية .

الفصل الخامس عشر:

جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة باللزمه كيما كان نوعها (معلوم تامبر تسجيل - تامبر - كراس الشروط - معلقات الإشهار ..) تبقى محمولة على قابل اللزمه الذي لا حق له في أي صورة في طلب استرجاعها . وبلغ هاته المعاليم والمصاريف يقع دفعه من طرف قابل اللزمه لدى قابض المالية بميدون في الأجل المحدد لدفع الضمان .

الفصل السادس عشر :

يجب على المستلزم أن يعرف بمقره بالمنطقة البلدية وتعتبر كل الإعلانات والإذارات الموجهة لهذا العنوان قد اتصل بها المستلزم بصفة قانونية وإن لم يعرف بمقر مخابرته فتكتفي البلدية بتعليق الإعلانات والإذارات التي تهمه بمقر المعتمدية وبمقر السوق التي هي في عهدة المستلزم .



الفصل السابع عشر :

يتعين احترام مواعيد انتساب الأسواق الأسبوعية المحددة طبقاً لما تضمنه القرار البلدي في إحداث السوق ولا يجوز للمستلزم مخالفة هذا البند والمطالبة بإستخلاص المعاليم الموظفة على الإنتساب خلافاً لما تضمنه الرخص المسندة للمنتسبين.

الفصل الثامن عشر :

على المستلزم أن يخضع لجميع الترتيبات التي تنفذها البلدية أو الصادرة عن السلطات المعنية وال المتعلقة بتنظيم الأنهج والطريقات وغيرها وليس له الحق في التشكي أو المطالبة بأية غرامة في صورة ما إذا رأت البلدية من الصالح إدخال تحويلات على سير استغلال السوق أو تحويل موقعه وكذلك إن أدخلت تغييرات في الأشغال الوقتي للطريق العام .

الفصل التاسع عشر :

من واجب المستلزم وبصفة مبدئية رفع الفواضل بعد إنتهاء فترة كل سوق وذلك بالإعتماد على وسائله الخاصة كما يمكن في هذا الصدد إبرام إتفاقية بينه وبين البلدية لإنجاز هذه الأشغال . كما يتعهد بتوفير عون قار للتنظيف بالمسالخ البلدية .

يلتزم المستلزم بتسديد فاتورتي النور الكهربائي والماء الصالح للشراب بالأسواق والمسالخ البلدية ويحدد في هذا المجال ضمان قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000) عند إمضاء العقد وذلك تبعاً لمنشور السيد وزير الداخلية عدد 26 بتاريخ 29 أكتوبر 1996 .

الفصل العشرون :

يجب على المستلزم أن يوفر المرافق الازمة لتسير الأسواق و المسالخ وهو مطالب بضمان سلامة المعدات والأمتنة المودعة بالسوق ويكون ذلك على حسابه الخاص إلا إذا قررت الإدارة البلدية خلاف ذلك كما أنه مطالب بتطبيق مقتضيات القانون عدد 86/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 .

الفصل الواحد والعشرون :

إن عدم تطبيق أحد فصول هذا الكراس يعرض المستلزم ومعاونيه لخطية مالية تتراوح بين دينار وخمسة دنانير عن كل مخالفة ويعرض المستلزم نفسه للتبعات القانونية إذا تجاوز قائمة المعاليم المصاحبة لهذا باستخلاصه آداء غير شرعي . والمستلزم مسؤول مادياً على جميع الخطايا المالية التي تسلط على معاعونيه لمخالفتهم لمقتضيات فصول هذا الكراس مهما كان نوعها و هذه العقوبات المالية لا تمنع البلدية من إتخاذ قرار في التجريد أو فسخ العقد عن طريق المحاكم حسب اختيارها وذلك في صورة عدم احترام المستلزم لبنود هذا الكراس .

الفصل الثاني والعشرون :

تقع البطة بالمزاد العلني وذلك بالنسبة للعارضين الذين أستوفوا الشروط القانونية للمشاركة ولا تقبل الزيادة إلا إذا كانت قيمتها على الأقل مائة دينار (100 د) فأكثر . ويمكن للمتقدمين للبطة المشاركة في فصل واحد أو أكثر شريطة تقديم الضمان الوقتي لكل فصل على حدة و تتم المزايدة على كل فصل على حدة و لا يمكن الجمع بين فصلين أو أكثر .

الفصل الثالث والعشرون :

تتمثل المعاليم التي يسمح لمستلزم الأسواق في استخلاصها حسب الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها و حسب القرار البلدي عدد 40/2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 والمصدق عليه في 23

سبتمبر كالتالي :



أ- المعاليم الواجبة بأسواق الدواب :

1- معاليم الوقوف الخاصة :

- فصيلة الدواب ذات الحجم الكبير : 2 دينار عن الرأس
- فصيلة الضان والماعuz : 1 دينار عن الرأس
- المعلوم على الدلالة على كل عملية بيع بالمزايدة : 2% من ثمن البنة .
(حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال) .

2- معلوم الإيواء والحراسة (يخضع لمعلوم الإيواء و الحراسة وقوف العربات و الدواب و البضائع

بأماكن مخصصة لذلك داخل السوق خارج أوقات الفتح للعموم):

أماكن مهياً :

- بالنسبة للبضائع و السلع : 200 مليم عن المتر المربع في اليوم أو في جزء منه .
- العربات التي تفوق حمولتها 3.5 طن 10 دينار في اليوم أو جزء منه .
- العربات الأخرى : 1 دينار في اليوم أو جزء منه .

أماكن غير مهياً :

- بالنسبة للبضائع و السلع : 100 مليم عن المتر المربع في اليوم .
- بالنسبة للعربات المجرورة باليد : 100 مليم عن المتر المربع في اليوم .
- بالنسبة للعربات المجرورة بالدواب : 200 مليم عن المتر المربع في اليوم .
- بالنسبة للعربات ذات المحرك : 500 مليم عن المتر المربع في اليوم .

ملاحظة : فيما يتعلق باستخلاص معاليم الأسواق فلا يمكن في أية صورة ولأي سبب من الأسباب اعتبار الأداء المستخلص من طرف المستلزم في سوق دائرة من الدوائر البلدية ساري المفعول في أسواق دوائر أخرى.

لا يدخل في إطار إستلزم معاليم أسواق الدواب، السلع المعروضة في الفضاءات المحيطة بأسواق الدواب كالأعلاف و الفحم و الشعير.....

الفصل الرابع والعشرون :

قابل اللزمة مجبور بتنفيذ كل ما ورد بهذا الكراس وتطبيق جميع القرارات البلدية وليس له الحق في المطالبة بأي غرامة عندما تقتضي المصلحة العامة نقلة السوق أو تصغيره وهو مطالب أيضا بتطبيق جميع النصوص والقرارات البلدية الموجودة أو التي ستصدر فيما بعد .

2018 ٠٤٠ جانفي ميدون في

رئيس النيابة الخصوصية



اطلعت عليه ووافقت

مددين في ٥٥٠ فبراير 2018

الموالي
الجعيلبا شواط



قاضي المالية بميدون

المبت لـه (له)

دسان رزاق

الذى (ين) انتد (أنا) بما تعيه هدية (حزم) كما هو مبين هنا

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٤٨

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٤٩

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥٠

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥١

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥٢

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥٣

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥٤

مدة التسجيل ٢٠١٨ ٠٩ جانفي بالامضاء ٥٥

طارق زابوسى

